اللهم صل على محمد وآله

معاملة

ولا يعامل من يعمل بالربى من المسلمين والنص عند الغزالي انه اذا كان الاكثر ماله حراما فمعا
ملته قبل البحث والسؤال لا تجوز وان كان جلا كثر حلالا وتعرف في حليته او حرمته
اذا كان ماله كثيرا وان كان قليلا فالحرام او بان فالراجح عنده المنع من معاملته
على وجه التحريم وهذا كله في غير عين المغصوبة واما في عين غير المغصوبة
فلا يحل اجماعا انتهى وكثيرا ما كان ينشد شيخنا سيدي عبد القادر
في هذا الفصل ابياتا اولها هذه: معاملة الانسان من جل ماله: حرام ابن
ايضا النهي المتقدم: ومن الفروع المذكورة في هذا الباب من اشترى ا
لطعام اي ابن طعام ووقع العقد عليه ثم اخر: المشتري فيخاله اي اداك
الطعام وكان ذلك التاخير من غير شرط في الشراء: كان التاخير لو كان شرطا في العقد
لفسد به البيع على ما نص عليه في المدونة في غير موضع الا ان يشترط التاخير الى
يسير فيجوز فاذا وقع التاخير بغير شرط فالبيع لازم لكل من المتبايعان ولو
تغيرت: السواقه اي اسواق الطعام المبيع هذا الذي فيه في: فالذي كذا
في الرواحل والدواب وقد اطلق زمانك تاخير الكيل اليوم واليومين للمشتري من
جملة معينة وفي السلم اليوم واليومين والثلاثة لا بأس به وفي نوازل سحنون
وسئل عن الرجل يشتري طعاما بعينه على الكيل غدا او الى اجل يسير فيؤخر فقبضه
من غير شرط بينهما شهرين هل يفسخ البيع فقال هو جائز لا يفسخ ومن
الفروع المذكورة هنا انه يجوز بيع نحو القنية والاقتناء هو اتخذ لا لتبتاع
اي الشيء الذي يتخذ للقنية ولا لتبتاع به يجوز بيعه بالطعام او با
لعين اي بهما شاء نقدا او نسيئة بلا خلاف في ذلك ورواه اذ لا محذور في
ذلك فالمراد الطعام المشترى به نحو القنية لم جنسه: اي جنس ذلك الذي كبقر
ة بلحم بقرة او شاة او جل ابل واحدة الاربع كلها من نعم ودشر جنس واحد و
قد نص على بيع الحيوان بلحم جنسه وسياتي تحقيق الكل وعليه اكثر ا
لكتاب والممنوع اي يجوز الا او نقدا ان تستثنى من نعم الغنم اي
بعضه اي جزء شائع كسدس: او ثلثه او ربعه او نصفه ونحو على

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

اجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على اربعة اقسام جائزة و
مكروهة ومنكر محظورة وحرام فالجائزة ان يعمل له عملا في بيت نفسه
او في حانوته كالصانع يعمل للناس فلا باس ان يعمل له كما يعمل للنا
س من غير ان يستبد بعمله والمكروهة ان يستبد بجميع عمله من غير
ان يكون تحت يده مثل ان يكون مقارضا او مساقيا والمحظورة ان
يوجر نفسه منه في عمل يكون تحت يده كاجير الخدمة في بيته او اجارة
امراة نفسها منه لترضع ابنا له في بيته وما اشبه ذالك فهذه
تفسخ ان عثر عليها فان فاتت مضت وكانت له الاجارة والحرام ان يواجر
نفسه منه لما لا يحل من عمل الخمر او رعي الخنازير وما اشبه ذالك
فهذه تفسخ ان عثر عليها قبل العمل فان فاتت بالعمل تصدق بالاجارة
على المساكين ولم يسغ له اكلها والله الموفق لا شريك له انتهى
ولا يجوز لك ايها المكلف ان تشاركه اي الذمي في تجارة اذا غاب عنك
في شراء او بيع لما تقدم انه لا يوتمن على الوقوع في الحرام والا يغب على
البيع والشراء بان كان لا يتصرف الا بحضرتك فجاز ان تشاركه لامن الوقو
ع في محظور عند حضورك ولا اكالة في الشركة لان كل واحد انما يتصرف
في الحقيقة لنفسه لا للغير وامام كونه اي الذمي جزارا في اسواقنا
او صرافا فيها فقيل يكره وهو المشهور وهو ظاهر النصوص والمنع
منه حكي اي حكاه المصنف خلافا للمشهور قال الشارح قال في ا
لمدونة في كتاب الضرب وكره مالك ان يكون النصارى في اسواق
المسلمين صيارفة وفي الذبائح منها وكره مالك ذبائحهم والشراء
من مجازرتهم ولا اراه حراما فاما ما كراهتهم ان يكونوا جزارين فاحتياطا
على الذكاة وصيارفة فاحتياطا عن الربى لكثرة عملهم به واستبا
حتهم اياه قال الشارح ورد اللخمي لما كثر عمل المسلمين بالربى اذا ان
تجار في المضاربة مع مسلم اعمل بالربى ونظر انتقاد الحروف من النهم
انه اخف كراهة لاختلاف العلماء هل هو مخاطب ان يترك الربا
ام لا وصح هذا القول بعدم الخطاب قال ولانه لو اسلم حل ما في يده

صلى الله على سيدنا ... الكريم وصحبه

اعلم انه في الجواب الثاني مما ينبغي الاعتناء به تحقيق المكيال والميزان الشرعيين لاداء الحقوق المتعلقة بذلك كالنصاب والكفارات والحدود والنفقات وقد عز تحقيق ذلك في زماننا لطول العهد في زمان جريان ذلك ولكثرة الاختلاف في الموازين والمكاييل والسكك باختلاف الازمان والبلاد وتحقيق ذلك كله يتوقف على امر من اثنين اما ان يجد الانسان مكيالا شرعيا فيقيس على مكيال اخر بسند صحيح الى المد النبوي او موزونا فيقيس على موزون كذلك و اما ان يستخرج ذلك مما قاله العلماء من كون المد رطلا وثلثا والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم خمسون وخمسا حبة والدينار عشر لا اسباع الدرهم كما لا مرية في ذلك الى تحقيق الدرهم الشرعي فاذا تحقق اتسق عليه غيره بسهولة وقد من الله علي بان تيسر لي تحقيق المد النبوي والدرهم السني بالوجهين ولم يختبر الا الوجه الثاني فقد اما المد فسألت شيخنا سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه هل يوجد اليوم مد محقق على المد النبوي فقال لي لم نر في ذلك امثل من المد الموجود عند اهل القبابين بفاس وقد اجتهد سيدي احمد بن علي السوسي على ان يستخرج ذلك من اقوال العلماء فلم يصل الى ان رجع الى هذا المد وقاس عليه مدا كان عنده وعول عليه ثم اتيت بذلك المد بعينه و بالته فاسر عليه سيدي احمد بن علي السوسي وقست عليه مدا صنع لي هناك من نحاس مما تلهم والمد المقيس عليه صنع بعد الستمائة من الهجرة وفيه مكتوب سند كالى مد زيد بن ثابت رضي الله عنه والسند مكتوب عندي في محل اخر واما الدرهم السني فقد وجدت عند شيخنا السيد عبد الوهاب الفاسي درهما ورثه عن والده مكتوبا عنده بخط الكوفي انه ضرب بواسط تسع ومائة وذلك في خلافة هشام ابن عبد المالك وقد نص المورخون ان اول من ضرب السكة في الاسلام عبد المالك ابن مروان وانها بولغ في تجويدها وتخفيفها في خلافة ابنه هشام فيكون هذا الدرهم من المضروب ابان تجديد السكة وقد ذكر سيدي العربي الفاسي وهو ممن يوثق به في مثل ذلك ويعتمد عليه انه اختبر الدرهم المذكور بما قاله الفقهاء بوجد خمسين وخمسي بتحقيق كما قالوا وقد وزنت عليه درهما غلبه عندي صنعته من صعي بمحاينة العدول واستخرج لي شيخنا سيدي عبد الوهاب من الدرهم من الدرهم وزن الدينار الشرعي وهو ممن يرجع اليه في ذلك وقد ذكر ابو الحسن ابن بافع الاندلوسي

باي وجه اكتسبه والمسلم اذا تاب لم يحل له ذالك ولعل فاله مرجه من
النظر انتهى وهي من المسايل المذكورة في هذا الباب من تشاهده يبيع الخمر
اسواقا او غيره فعاقا ليسيّدا او معاملة ربوية فاوجره وجوبا عند ذالك وانهه بمنعه
ان قدرت اي قدرت على زجره ونهيه كما يجب عليك في كل منكر تشاهده وان لم تقدر
در على ذالك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين
كل بحسب قدرته من وال وعالم وغيرهما بشروطه المذكورة في محلها
فاذا نهيت وزجرت على قدر حسب قدرتك فلا تشتر منه شيئا فلا تشتر
منه لان ذالك من تمام هجرانه والاعراض عنه النهي هو اقل درجات تغيير المنكر
واقبح عنه والشراء فان هجران اهل المعاصي واجب وهو رشد واذا اعرضت
عنه وهجرته في ذالك الوقت ثم اردت ان تشتري منه بعد ذالك حاجة ف
جايز لك الشراء مرة اخرى من بعد ذاك منه وليس جوازه لك مطلقا
وانما هو بتفصيل مقرر هناك فان النبي يتعامل بالربى اما ان يكون كل
ماله حراما او يكون الحرام غالبا عليه الحلال هو الغالب في اكثر كل
ماله محرما فان كان لا يكتسب الا بالربى وما لا يحل او كان كسب حلال
الا ان ما عليه من الربى والتباعات قد استغرق ما بيده فا لمشهور الاقوال
الاربعة التي في ذالك منع معاملته بالعطاء وثانيها جواز معاملته با
لقيمة وثالثها ان ما يكتسب ذالك المال لا يجوز وان اشترى سلعة جاز ان
تشتري منه وان تقبل منه هبة ورابعها جواز هباته وبياعته جملة و
ان يك الحرام غالبا على ماله فمنع من اصحاب من معاملته وقبول هبته و
قبض الدين منه فقيل المراد بالمنع ان ذالك ذكره وهو مذهب ابن القا
سم او ان ذالك يمنع والمنع على حقيقته وهو للغليل من اصحاب
منهم اصبغ وان يك الحلال غالبا فقد اجازه ابن قاسم وهو المشهور
فيعتمد وابى ذالك ابن وهب وحرمه اصبغ قال الشارح والقياس قول ابن
القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول اصبغ تشديد غير قياس هذا نقل
ابن وتقل ابن يونس عن مالك فيمن بيده مال حرام وحلال فان كان الحرام
يسيرا في كثرة حلاله فلا باس به وان كان الحرام كثيرا فلا ينبغي معاملته

ولا يعامل

اي تتعاطى الاسباب من بيع او شراء او اجارة او حراثة او غير ذلك من الاسواق
في تعاطي ذلك لنفسه او تعاطاه لغيره كمن وكل او اجر على فعل
شيء فليقرأ المتعاطي للاسباب لنفسه او لغيره حكم الله في فعله
ذلك قبله من انواع الاسباب على ما تقدم فلا يجب عليه وجوب عين
الا ما اخذ في فعله وما سوى ذلك فيجب كفاية ولا احد
لك لا يجوز دفع المال على وجه القراض لما لا يعلم حكم البيا
عات فيميز حلالها من حرامها لان ما منع يستوي فيه البائع والمشتري
ووكيلهما وكل من له علاقة في ذلك كالعامل فيه قراضا ولذا
لك حرم دفعه للجاهل ويحرم للجاهل اخذه قال الشارح قال ما
لك في كتاب القراض من المدونة ولا احب مقارضة من يستحل الحرام
ومن لا يعرف الحلال من الحرام وان كان مسلما وقد رووا ان عمر رضي
الله عنه بعث من يقيم من الاسواق من ليس بفقيه وقال ابو الحسن
اللخمي ولا يقارض من لا يعرف الحلال من الحرام ولا من لا يعرفه ويعمل بالحرام ولا من يعلم لو ان تيسر له عمل به ويفترق الجواب اذا فعل
فعل فاما من كان يجهل فان كان تجره فيما يدخل فيه الربوا
كالصرف وبيع الطعام فينبغي له ان يتصدق بالربح من غير جبر الا ان علم انه ربا
وباعاته على الصدقة بالربح وان كان تجره في بيع البز وما اشبهه
بيعه ولا اخذ العوض عليه استحب له الصدقة بجميع الربح وان كان تجره فيما لا يجوز
بفعل حرم ايضا التوكيل من المسلم للذمي على بيع او شراء او غيره
ذلك لانه لا يعلم ما حل وما حرم وان علم لا يعمل به وكذلك
بما يحرم عليه في المذهب المرضي
ان يكون المسلم وكيلا للذمي وهو توكيل الذمي المسلم
ل المسلم للكافر وكالة على شيء من الاشياء لما فيه من اذلال
وكيل الذمي فيه شائبة اذلال لان نص فيه نهي وقد منعوا ان
المسلم حتى ان للكافر عليه ولاية وقد جعل ابو الوليد ابن رشد

اجارة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

لانه لو سعى في تأليف له ما ينضبط به المكيال الشرعي على وجه سهل
لا يكاد ان يقع فيه مراعاته اختلاف وقد تخفى للابعض الائمة ادرهم
السنى على اتم ما ينبغي والدينار الشرعي كذلك والمد الشرعي ايضا وا
لله تعالى اعلم **باب جامع لمسائل مختلفة** جرت عادة المـ
صنفين خصوصا المتقدمين منهم ان يختموا كتبهم بكتاب او باب
يكون جامعا لمسائل مختلفة ليست من باب واحد فاقتدى المـ
صنف رضي الله عنه فختم كتابه بباب ذكر فيه مسائل ما تتـ
علق بالبيع مختلفة افتتحها بقاعدة كلية في سائر احكام ا
لبيع وهي جزئية من جزئيات القاعدة الكلية التي حكى الاما
م الابياني الاجماع عليها وهي انه لا يجوز للمكلف ان يقد
م على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ومن جملة افعال المكلف
ولا يجوز للمكلف ان يقدم على البيع حتى يعلم حكم الله فيه قال
الشارح الاجماع المذكور وجه هذا ابين لان افعال المـ
كلف خمسة لا يخلو فعله منها الوجوب والندب والاباحة وا
لكراهة والتحريم فاذا ارتكب الاقدام على فعل وهو لا يعلم حكمه
فهو فعل مبهم في خمسة واذا اختلطت ميتة بخمس مذكيات
وجب اجتناب الجميع وكذلك امرأة محرمة اختلطت في خمس
نسوة حرم جميعهن انتهى وقد ذكر عز الدين ابن عبد ا
لسلام مثل ما تقدم عن الابياني فانه حكى من ذلك فقال اذا كان
عند الانسان نصاب من مال وجب عليه تعلم احكام الزكاة فاذا
جاء شهر الصوم فكذلك واذا جاء لوقت الحج وعنده مال فكذلك
فاذا اراد النكاح او البيع فكذلك انتهى باختصار والنص الذي اشا
ره بقولنا لا تجلس في السوق نهي دال على عدم الجواز اي لا يجو
ز لك ايها المكلف ان تجلس في السوق حتى تعلما فتعلم قبل ذلك
او تسئل عند ارادة الفعل ما حل من بيع فتقدم عليه وما قد حرما فتـ
كف عنه وجوبا والحل والحرام هنا بمعنى الجواز والمنع فتدخل
الاحكام الخمسة ويجب ان تعلم مثل ذلك في الشراء ايضا لان ما يجب على
البائع من ذلك يجب مثله على المشتري والمعاملة التي هي حرام تمتنع عليهما
معا وكذاك العلم بما تقدم يجب ايضا على جميع من يتسبب اي يتعاطى